

حديث «كَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ»: دراسة تحليلية في إشكالياته وحلولها

Hadith: "The earnings of a cupper are impure": An Analytical Study of Its Issues and Resolutions

سيدي ناديا بنت أشعري*، أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي**

الملخص

يعد حديث «كسب الحجّام خبيث» من الأحاديث التي أثارت إشكالات علمية لدى المحدثين والفقهاء، لما يكتنفه من غموض في الدلالة، ولما يبدو فيه من تعارض مع نصوص صحيحة أخرى. ويهدف هذا البحث إلى تحليل هذه الإشكالات وبيان سبل معالجتها من خلال دراسة حديثة تحليلية. وقد تبين أن أبرز هذه الإشكالات تتمثل في أمرين: غموض معنى لفظ «خبيث»، ومعارضة الحديث لغيره من الأحاديث الدالة على إباحة كسب الحجّام. وقد عالج البحث إشكالية الغموض من خلال بيان الدلالات اللغوية والشرعية للفظ «خبيث»، حيث يطلق على معانٍ متعددة تشمل: الحرام، والمكروه، والديني. ورجح أن المراد به في هذا السياق هو المعنى الأخير، أي الدناءة لا التحريم. أما إشكالية التعارض، فقد تناولها البحث من خلال عدد من مسالك الجمع والتزجيج، منها: احتمال النسخ، أو حمل النهي على الكراهة التنزيهية، مع ثبوت الإباحة عند الحاجة، استناداً إلى الأحاديث التي تفيد إقرار النبي ﷺ لأجرة الحجّام. ويخلص البحث إلى أن كسب الحجّام لا يحكم بتحريمه، بل يحمل على الكراهة التنزيهية التي تزول عند الحاجة، وبذلك يتحقق الجمع بين النصوص دون إهدار لأي منها.

الكلمات المفتاحية: كسب الحجّام، خبيث، غموض، معارضة، إشكالية.

* طالبة دكتوراه، بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا *

sitinadiaashari@gmail.com

** بروفييسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

malais@iium.edu.my

ABSTRACT

The hadith, “The earnings of a cupper are *khābīth* (impure),” has long been regarded as a problematic narration due to both its semantic ambiguity and its apparent contradiction with other authentic hadiths. This study aims to analyse these issues and propose systematic resolutions through a critical hadith-based approach. Two principal problems are identified: the ambiguity of the term *khābīth* and the hadith’s seeming conflict with reports indicating the permissibility of a cupper’s earnings. The study addresses the first issue by examining the linguistic and juristic meanings of *khābīth*, demonstrating that it may denote what is prohibited (*ḥarām*), disliked (*makrūh*), or lowly (*danī*). It argues that, in this context, the intended meaning is “lowly” rather than strictly prohibited. As for the second issue, the study explores various methods of reconciliation, including the possibility of abrogation, as well as interpreting the prohibition as indicating reprehensibility rather than unlawfulness, particularly in light of authentic reports confirming that the Prophet ﷺ compensated cuppers for their services. The study concludes that a cupper’s earnings are not prohibited but are best understood as mildly disliked (*makrūh tanzīhī*), a ruling that is lifted in cases of necessity. This interpretation harmonises the relevant texts without disregarding any of them.

Keywords: Cupping earnings, impure, ambiguity, contradiction, problematic issues.

المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى، وعلى آله وصحابه أهل الصدق والوفا. إن سنة الحجامة تعدّ من أهم الممارسات الطبيّة النافعة للصحة العقلية والجسدية، حيث عرفها العديد من المجتمعات البشرية القديمة في أنحاء العالم؛ أي منذ العصور الغابرة وهي قبل الميلاد.¹ ولقد جاء الإسلام بعد ذلك فأكدت السنة النبوية منافعها؛ إذ أثنى النبي ﷺ عليها بقوله: «إِنَّ مِنْ أَمْثَلِ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ»،² فرفعت هذه الممارسة مكانتها بين المجتمعات الإسلامية وغيرها من مجتمعات العالم في عصرنا الحاضر، لما لها من أهمية بالغة في الوقاية والعلاج.

¹ يوسف حاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، (دمشق: مكتبة دار ابن حجر، ط2، 1424هـ/2003م)، ص851.

² رواه محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ)، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، ج7، ص125، رقم5696؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، ج3، ص1204، رقم1577.

ومع ازدياد الاهتمام بها في عصرنا الحديث، ظهرت مظاهر اكتساب الناس الأجرة على هذه الخدمة. ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل تنافس بعضهم في إنشاء مراكز خاصة بها، مع توفير حُرْمٍ علاجيةٍ مختلفة؛ وجعلوها مصدرًا للمعيشة في حياتهم. وهذا الواقع يثير إشكالًا؛ إذ يبدو مخالفًا لما ورد عن النبي ﷺ في شأن كسب الحجام، حيث قال: «كَسَبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ»؛ ومع ذلك، ليس من الصواب أن يقال: إن كسبه ممنوع حرام مطلقًا، لثبوت ممارسة النبي ﷺ للحجامة بنفسه، وإعطائه الحجَّام أجره كما ورد في أحاديث صحيحة أخرى. وانطلاقًا من هذا الأمر، يسعى هذا البحث إلى بيان الإشكال الوارد في الحديث، من خلال توضيح المعنى المراد من ألفاظه ورفع ما فيه من غموض، ببيان وجوه حلوله. ويتم ذلك عبر دراسة رواياته المتعددة، وتتبع أقوال الأئمة المحدثين وآراء الفقهاء السابقين، حتى يتضح لنا الأمر لنعمل به بلا ريب ولا وهم.

المبحث الأول: نص الحديث وتخرجه والحكم عليه

- ما رواه رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ حَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ حَيْثُ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ حَيْثُ». أخرجه الإمام مسلم³، وأبو داود⁴، والترمذي⁵، والنسائي⁶.

وهذا الحديث قد اتفق علماء الحديث والفقهاء على أنه صحيح. وهناك أحاديث أخرى صحيحة جاءت على المعنى نفسه تأييدًا له، وإن اختلفت ألفاظها أو طرقها أو تناولت بعض جزئيات الحديث، ومن ذلك ما يأتي:

³ مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ج3، ص1199، رقم1568.

⁴ سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج3، ص266، رقم3421.

⁵ محمد بن عيسى بن سؤدة الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ج3، ص566، رقم1275. وقال: حسن صحيح.

⁶ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، كتاب المزارعة، باب الشقاق بين الزوجين، ج4، ص424، رقم4669.

- ما رواه ابن حبان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَالسِّنَّوْرَ، وَكَسْبَ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.⁷
 - وما رواه البخاري عن أبي جحيفة، قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَيَّ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الأُمَّةِ، وَلَعَنَ الوَائِمَةَ وَالْمُسْتَوْثِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ».⁸
 - وابن ماجه عن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: "هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ"⁹ - وفي زوائد سنن ابن ماجه للبوصري: إسناده حديث أبي مسعود صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.
 - والنسائي عن ابن أبي نعم قال: سمعت أبا هريرة يقول: «هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».¹⁰
- ففي المبحث التالي، سيتم تخصيص البحث لبيان معنى هذه الأحاديث وشرح مدلولها العام.

المبحث الثاني: شرح ألفاظ الحديث ومعناه الإجمالي

- وقبل الخوض في فهم النص شرعياً، لا بد من الرجوع إلى كتب اللغة وأقوال أهل الفن، لتوضيح ألفاظ الحديث ومعانيها الدقيقة. وهي كما يأتي:
- «ثَمَنُ الْكَلْبِ»: قال صاحب اللسان: الثمن: هو "ما تستحق به الشيء. والثمن: ثمن البيع، وثمان كل شيء قيمته".¹¹ فثمن الكلب أي يبيعه أو ما يدفع في مقابل الحصول عليه، سواء المعلم وغيره.

⁷ محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، الصحيح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1414هـ/1993م)، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج11، ص315، رقم4941.

⁸ البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ج3، ص84، رقم2238.

⁹ محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، كتاب التجارات، باب كسب الحجام، ج2، ص732، رقم2165.

¹⁰ أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406هـ/1989م)، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، ج7، ص310، رقم4673.

¹¹ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج13، ص82.

- «وَمَهْرُ الْبَغِيِّ»: والمهر هو الصداق.¹² وأما البغاء فأصله الطلب إلا أنه كثر استعماله في الفساد. والبغي صفة مشبهة وجمعه بغايا، والبغاء الزنا والفجور.¹³ وما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً.¹⁴
- «وَكَسْبُ الْحَجَّامِ»: والحجّام: المصّاص. قال الأزهري: يقال للحاجم حجام لامتنصاه فم المحجمة.¹⁵ وهي: الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص.
- وأما «حَبِيثٌ»: قال الزبيدي: "الخبِيث: ضد الطيب".¹⁶ فهو نص في التحريم.
- لقد تبين من خلال الروايات الأولى، وهي روايات مسلم وابن حبان، أن بيع الكلاب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجّام، يعدّ من أنواع المكاسب الخبيثة، ويدخل في دائرة الشر والسحت. وتؤيد ذلك روايتان أخريان، وهما روايتا النسائي وابن ماجه، حيث ورد فيهما أن النبي ﷺ نهانا عن هذا الكسب لتجنبها، لكيلا نقع في الحرام أو على الأقل الكراهة، وأنها شر مكاسب لكونها خبيثةً ودنيئةً، ولا شرف فيها، ولا احترام لها، لكراهيتها ودناءتها، ويجتنبها ذو الكرامة والمروءة.
- ففي حكم بيع الكلب وأجرة الزانية، اتفق الأئمة المحدثون والفقهاء على أنه حرام، وإن كان فيه اختلاف يسير بين الحنفية والجمهور في حكم بيع الكلب. وأما في الجزء الثالث من هذا الحديث -والذي نحن بصدد البحث عنه-، قد اختلف العلماء في حكمه إلى أقوال، فقال بعض أصحاب الحديث إلى أنه حرام؛¹⁷ لأن الخبيث نص يفيد التحريم وكذا النهي. وذهب الأكثرون من السلف والخلف إلى أنه حلال وليس بجرام؛ لأن أحاديث النهي قد نسخت بما رواه ابن عباس عن إعطاء النبي ﷺ أجرته -يعني الحجّام- في عهده الذي دل على إباحة كسبه.¹⁸

¹² ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج5، ص184.

¹³ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج4، ص427.

¹⁴ سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1993م)، ص41.

¹⁵ ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، ج12، ص117.

¹⁶ محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (القاهرة: دار الهداية، د.ط، د.ت)، ج5، ص231.

¹⁷ أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تحقيق: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرائي، (صنعاء: دار الحكمة اليمنية، ط10، 1366هـ/1947م)، ج4، ص55.

¹⁸ ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (الإمارات: مكتبة الصحابة، ط10، 1426هـ/2006م)، ص469.

وما يستفاد من هذا البيان الإجمالي الموجز لأقوال العلماء في هذا الحديث، يمكن القول بأن هذا الحديث لا يدل على تحريم كسب الحجام؛ وإنما يفيد الإباحة أو الكراهة، وليس حراماً. وانطلاقاً من خفاء معنى ألفاظه عن المراد الحقيقي، وموضعه بين أنواع الخبائث المحرمة، بجانب معارضته لأحاديث أخرى؛ أصبح حديث - «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» حديثاً مشكلاً. وسيعالج هذا البحث - بحول الله - هذا الإشكال من خلال بيان أوجه الخروج منه فيما بعد.

المبحث الثالث: ذكر إشكاليات الحديث

المطلب الأول: الإشكالية الأولى - غموض معنى لفظ الحديث وحلها

لوحظ من سياق حديث «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» أنه لا يشير فقط إلى أن الاكتساب بالحجامة شيء خبيث رديء، الذي يفيدنا حكم حرمة كسبه أو على الأقل الكراهة التحريمية؛ بل قرنه في الحديث مع شئيين اتفق فيهما جمهور العلماء على تحريمهما، وهما أجرة الزانية وبيع الكلب. وورد لفظان آخران في أحاديث أخرى وهما "السحت" و"شر"؛ وهما قد أكدا نفس المعنى. ولكن قال ابن قدامة: "تسمية كسبه خبيثاً لا يلزم منه التحريم؛ فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما"¹⁹، فمن هنا ظهر إشكال في صحة إطلاق اسم "الخبِيث" عليه من خلال اللفظ الوارد الغامض معناه، حيث اختلف فيه العلماء إلى أقوال، سوف نأتي إلى ذكرها في هذا البحث.

المطلب الثاني: وجوه إزالة الإشكالية الأولى

كل حديث مشكل له حله، وللعلماء كلام في إزالته. كما ذكرنا أن الحديث «كَسْبُ الْحَجَّامِ حَبِيثٌ» قد استشكل معناه الظاهر حيث اقترن به أنواع المكاسب المحرمة الأخرى. وكذلك نجد أن معناه الحقيقي أيضاً يفتح مجالاً للاختلاف. فلا بد من الرجوع في معناه إلى كتب أهل اللغة حتى يتبين لنا مراده بوضوح؛ وفي الوقت نفسه يحل الإشكال. وفيما يلي بيان وجوه إزالة الإشكالية الأولى، وهي:

1. الدقة في إطلاق معنى "خبِيث".

¹⁹ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلوي، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ/1995م)، ج6، ص69.

قال صاحب القاموس المحيط: "الخبِيث: ضد الطيب، والرديءُ الخَبْثُ"²⁰ وقال: "السُّخْتُ بالضم، وبضمّتين: الحرام، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار".²¹ ويختلف معناه في لغة الفقهاء حيث قالوا: "والخبِيث: من خبث، الكثير الخبث وهو الفاسد المكروه".²² وجاء في اللسان أن "أصل الخبث في كلام العرب: المكروه؛ فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار".²³

وعند الرجوع إلى استعمال الشارع في كتابه العزيز، يظهر أن أصحاب المعاجم يستندون إليه في بيان الدلالة وترتيب المعاني. وعليه، يمكن استنباط أن لفظ "خبِيث" بذاته قد يأتي على ثلاثة معان:

1. **الرديء؛** وذلك من المال، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ...﴾ [البقرة:

267]، حيث قال الطبري في تأويل هذه الآية: "يعني جل ثناؤه بـ"الخبِيث": الرديء، غير الجيد، يقول: لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد".²⁴

2. **الحرام؛** كما ورد في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وهي المحرمات من الأطعمة في الآية.

3. **ما يستقذر ويكره الناس.** وقال النووي: "وللكراهة معنيان: أحدها مخالطة النجاسة، والثاني دناءته، فعلى الثاني يكره كسب الحلاق ونحوه، وعلى الأول كره كسب الكناس والزبّال والدباغ والقصاب والخاتن، وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب".²⁵

²⁰ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ/2005م)، ج1، ص168.

²¹ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص153.

²² محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ/1988م)، ص193.

²³ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص144.

²⁴ محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م)، ج5، ص559.

²⁵ يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص231.

وأما في حل إشكال اقتران «كَسَبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ» مع المكسبين المحرمين المذكورين في الحديث، وهما «ثَمْنُ الْكَلْبِ حَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَيْعِ حَبِيثٌ»، فنكتفي بذكر ما قاله الخطابي: "قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينها في المعنى، ويعرف ذلك من الأغراض والمقاصد"²⁶؛ فأما أجرة الزانية وبيع الكلاب، فالمراد بالخبث فيهما الحرام؛ لأن الكلب نجس، والزنا حرام، وبذل العوض عليهما وأخذه حرام؛ وأما كسب الحجام، فالمراد بالخبث فيه الكراهية؛ لأن الحجامة مباحة، وقال: "وقد يكون الكلام في الفصل الواحد، بعضه على الوجوب، وبعضه على الندب، وبعضه على الحقيقة، وبعضه على المجاز، ويفرق بينهما بدلائل الأصول، واعتبار معانيها".²⁷

وباختصار ما تقدم، لا يجوز إطلاق الحكم على شيء من غير إمعان نظر في سياق اللفظ، خصوصاً إذا كان يحتمل عدة معان. كما لا يجوز التساهل في أخذ النص وفهم غرضه ومقاصده فهماً ظاهرياً مجرداً، بل لا بد من تأكيد المراد منه بدقة.²⁸ وخلاصة الأمر، يجوز إطلاق اسم الخبث والسحت على المكاسب الدينية أو الرديئة وإن لم تكن محرمة، وكذلك في الحجامة فيزول الإشكال.

2. احتمال "خبث" في الحديث بدخول الدم إلى الحلق أثناء الحجامة

وإضافة إلى ما تقدم من بيان معنى الخبث، أن المصادر اللغوية وكتب الحديث النبوي تدل على أن الحجامة الشائعة عند العرب في العهد الجاهلي وفي صدر الإسلام، ولا سيما في عهد النبوة، كانت عن طريق الحجامة بالشرط أي المبرغة أو يسمى بـ"الحجامة الدامية".²⁹ وثبت ذلك أحاديث كثيرة، منها ما رواه الطبراني عن سمرة بن جندب، قال: دعا رسول الله ﷺ حجماً، فحجمه بقرون وشرطة شفرة، فراه أعرابي من بني فزارة،

²⁶ عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط1، د.ت)، ج3، ص339.

²⁷ المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج3، ص339.

²⁸ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، (مصر: دار الحديث، د.ط، 1413هـ/1993م)، ج5، ص341.

²⁹ إبراهيم بن عبد الله الحازمي، الحجامة أحكامها وفوائدها، (المملكة العربية السعودية: دار الشريف للنشر والتوزيع، ط1، 1412هـ/1992م)، ص19.

فقال: يا رسول الله! علام تدع هذا يقطع لحمك؟ قال: «هل تدري ما هذا؟ هذا الحُجْمُ، وهو خيرٌ ما تدأونِيْتُمُ به».³⁰

ولذلك قال بعض العلماء احتمال أن خبث الحجامَة في الحديث بسبب ما يتعاطى الحاجم من الدم؛ لأنه نجس، حيث كان يستعمل بالقرن، فحين ينخلع القرن بطابق منه، يخزومه ويجعله على محل التشريط، ويشفط بغمه ليمتص الدم، فلربما إذا امتلأ الدم في الشفط فغلبه ووصل إلى حلقة بدون قصد، فمن هنا كان الخبث، إذا قالوا: كسب الحجام خبيث لما فيه من دناءة بالنسبة لبعض الناس.³¹

المطلب الثاني: الإشكالية الثانية - معارضة الحديث مع أحاديث أخرى

نلاحظ أن ظاهر الحديث السابق المروي عن رافع بن خديج يدل على أن الاكتساب بالحجامَة شيء خبيث وردى، وتؤكد الأحاديث والروايات الأخرى التي تفيد نهي الرسول ﷺ عنها؛ يتعارض تمامًا مع فعل النبي ﷺ نفسه حيث كان يعطي حجامه أجرته، وهذا هو منشأ اختلاف الآراء بين العلماء في حكمه حيث أفاد مفهومه الثاني بإباحة النبي ﷺ كسب الحجام. وإليك بعض الأحاديث التي تدل على أن كسبها مباح عند طائفة من العلماء.

- ما رواه البخاري وأبو داود عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «اِحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ» ولو كان حرامًا لم يعطه.³² وفي لفظ للبخاري: ولو علم كراهية لم يعطه،³³ ورواه أبو داود بلفظ: ولو علمه خبيثًا لم يعطه.³⁴

³⁰ سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د.ط)، ج7، ص186، رقم6785. قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح، خلا حصين بن أبي الحر، وهو ثقة. انظر: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، د.ط، 1414هـ/1994م)، ج5، ص93، رقم8321.

³¹ عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د.ط. د.ت)، ج221، ص4. تاريخ الزيارة: <http://www.islamweb.net> 2024/11/20

³² البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر الحجامَة، ج3، ص63، رقم2103. وانظر: أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج3، ص266، رقم3424.

³³ البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، ج3، ص93، رقم2279.

³⁴ أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج3، ص266، رقم3423.

- وما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّفُوا مِنْ حَرَاجِهِ».³⁵ وللبخاري في موضع آخر: «فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوْلِيَهُ فَحَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبْتَهُ».³⁶

- ورواه مسلم عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: «حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ لَبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَحَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرَبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ».³⁷

- وما رواه الترمذي وأبو داود عن ابن محيصة، عن أبيه، "أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام، فَتَهَاؤُهَا عَنْهَا فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ، حَتَّى أَمَرَهُ أَنْ أَعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ".³⁸

وهذه الأحاديث كلها صحيحة عند العلماء غير أن الرواية الأخيرة عن ابن محيصة فهي مرسلة عند بعضهم لعدم ثبوت رواية أبيه عن الرسول. ومع ذلك، صححه ابن حبان وحسنه الترمذي لوجود طريق آخر يعاضده؛ فإن المفهوم من فعل النبي ﷺ بأنه أعطى الحجام أجره وأذن له أن يعلفه - أي الناضح والرقيق -، وكذا ألفاظ "ولو كان حراماً"، و"ولو علم كراهية"، وكذا "ولو علمه خبيثاً" و"ولو كان سحتاً.. لم يعطه"، دل بوضوح على أنه ﷺ قد أجاز أجره الحجام.

ومن القواعد الشرعية أنه ما حرم الانتفاع به، لم يجب ضمانه،³⁹ وفي المعنى؛ إن ما جاز فعله، جاز أخذ العوض عنه؛ وهي القاعدة التي بنيت على ما رواه ابن حبان من الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»⁴⁰. فمفهوم مخالفة هذا الحديث أنه إذا أبيع شيئاً، أبيع ثمنه، وإذا كان من عمل، فأجرته مباحة.

³⁵ البخاري، الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر الحجامة، ج3، ص63، رقم2102. وانظر: أبو داود، المصدر السنن، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج3، ص266، رقم3424.

³⁶ البخاري، الصحيح، كتاب الإجارة، باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام، ج7، ص125، رقم2277.

³⁷ مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، باب حل أجره الحجامة، ج3، ص1202، رقم1568.

³⁸ وقال الترمذي: حديث محيصة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. الترمذي، السنن، أبواب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، ج3، ص567، رقم1277. وسكت عنه أبو داود، انظر: أبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، ج3، ص266، رقم3422. وقال الألباني: صحيح.

³⁹ محمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ/2003م)، ج9، ص120.

⁴⁰ إسناده صحيح. ابن حبان، الصحيح، كتاب البيوع، باب ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم، ولا يجوز استعماله، ج11، ص312، رقم4938.

حل الإشكالية الأولى

رأي الباحثة: تبين مما عرضته الباحثة في معنى الخبيث من خلال هذا الحديث، وما يحتمل في سبب كونه ذنباً وردياً، أن الخبث قد يكون من أجل خشية أن يبتلع الحاجم شيئاً من الدم عند امتصاصه له بواسطة القرن؛ إذ إن أكل الدم المسفوح محرم بنص القرآن الكريم، في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ﴾ [المائدة: 3]، وقد اتفق العلماء على تحريمه، فإذا كان دم الحيوان المسفوح محرماً، فدم الإنسان من باب الأولى.

ولكن العلوم الطبية قد تطورت، وأصبح الحمامون يستعملون وسائل حديثة تنفي هذا المعنى، إذ عُرفت الآن أدوات خاصة مثل كؤوس الهواء، أو "كؤوس الحمامة" (*cupping cup*) بدلاً لما استعمله الأمم الغابرة من الوسائل القديمة. فاستخدام هذه الكؤوس في عملية الحمامة، مع وجود آلية شفط آمنة تمنع وصول الدم إلى فم الحاجم أو بدنه، يعدّ حلاً لهذا الإشكال؛ إذ يزيل وجه الخبث الوارد في الحديث لأجل تخلص الحاجم من كل بعيد عن أكل الدم بغير عمد ولا قصد. -والله أعلم-.

المطلب الثاني: وجوه إزالة الإشكالية الثانية

لقد مر معنا فيما سبق بيان المعنى الغامض للحديث واختلاف العلماء إلى أقوال، كما قال صاحب بداية المجتهد: "وأما كسب الحمام، فذهب قوم إلى تحريمه، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: كسبه رديء يكره للرجل، وقال آخرون: بل هو مباح."⁴¹ وفيما يلي بيان وجوه إزالة إشكالية عندهم:

1. ذكر القول بأن كسب الحمام حرام

لقد ذهب بعض أهل الظاهر ونفر من المحدثين إلى العمل بظاهر الحديث في القول بحرمة كسب الحمام أو أجرته، تمسكاً بظاهر النص الوارد في الحديث - «كَسَبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ»⁴²، وهم بعض أصحاب الحديث الذين ذكرهم الشوكاني في (النيل) نقلاً عن (البحر الزخار). وذلك لأن النهي حقيقة في التحريم، والخبث حرام، ويؤيد هذا تسمية ذلك سحتاً كما في حديث أبي هريرة: «كَسَبُ الْحُجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»⁴³، وأكد وجه التحريم من الآية القرآنية أيضاً - كما ذكرنا-، حيث قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

⁴¹ محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ/2004م)، ج10، ص4.

⁴² محمد بن موسى بن عثمان الخازمي أبو بكر الهمداني، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، ط2، 1359 هـ)، ص19.

⁴³ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص340.

وخالف الجمهور أهل الظاهر؛ لأن القاعدة - النهي في التحريم - وقعت إذا لم نجد دليلاً آخر على إباحته. ففي مسألة كسب الحجام، تبين لنا أن رأي هذا الأصحاب ضعيف لإهمالهم أحاديث الصحيحة المقبولة الأخرى - كما تقدم - في إباحته. بل ضعفه أيضاً المعاني الثلاثة المحتملة في إطلاق معنى "الخبيث"؛ إذ أنه ليس فقط يعني بمجرد التحريم، بل يحتمل الكراهية أيضاً كما قد ذُكر. ومع ذلك، لا نقول بأنهم أخطأوا في وضع الحكم، فلربما رجحوا الحديث القولي على الحديث الفعلي؛ لأنه قاعدة من قواعد الترجيح عند العلماء؛ لأن القول أبلغ في البيان، ولم يختلف الناس في أن قوله ﷺ حجة.⁴⁴

وهناك طائفة فرقت بين العبد والحر استناداً لأحاديث ذُكرت، وذكر النووي في رواية عن أحمد أنه قال: "قال بها فقهاء المحدثين: يحرم على الحر دون العبد، واعتمدوا هذه الأحاديث وأشباهاها".⁴⁵ وقال ابن قدامة: "وقال القاضي: لا يباح أجر الحجام. وذكر أن أحمد نص عليه في مواضع، وقال: وإن أعطي شيئاً من غير عقد ولا شرط، فله أخذه، ويصرفه في علف دوابه، وطعمة عبيده، ومؤنة صناعته، ولا يحل له أكله".⁴⁶ ولكن يرى ابن عبد البر خلاف ذلك ويقول: "إنما كره رسول الله ﷺ لحيصة أكل إجارة غلامه الحجام؛ لأنه يعمل في أكثر أمره بغير سوم - والله أعلم -، فيعطى ما لا يرضى، أو يطلب ما لا يرضى به الذي عمل له، فيشبه الأجرة المعلومة هذا أو ما شاء الله مما هو أعلم به".⁴⁷

2. القول بأن كسب الحجام مباح من غير كراهية

لقد ذهب القائلون إلى أن كسبه طيب ومباح، كما قال ابن قدامة: "ويجوز أن يستأجر حجاماً ليحجمه، وأجره مباح. وهذا اختيار أبي الخطاب. وهذا قول ابن عباس، قال: أنا آكله. وبه قال عكرمة، والقاسم، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي".⁴⁸ ومن تخرجات القائلين بهذا الرأي للخروج عن إشكالية معارضة الحديث مع أحاديث أخرى ما يلي:

- احتمال نسخ الحكم

⁴⁴ الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، ص174-175.

⁴⁵ يحيى بن شرف أبو زكريا يحيى الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، د.ت)، ج10، ص231.

⁴⁶ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، (بيروت: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ/1968م)، ج5، ص399.

⁴⁷ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج8، ص519.

⁴⁸ ابن قدامة، المغني، ج5، ص399.

إن حكم النهي عن كسب الحجام من حديث: «كَسَبُ الْحَجَامِ حَبِيثٌ» حكم منسوخ بفعل النبي بإعطاء حجامه أجرة. ومن القائلين بهذا القول الإمام الطحاوي. وصرح بذلك بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في النهي وكراهية النبي ﷺ عنه، ويقول: "ففي هذه الآثار، إباحة كسب الحجام، فاحتمل أن يكون ذلك قد تأخر عن النهي الذي قد ذكرناه، أو تقدمه."⁴⁹ وقال القرطبي: "وحديث أنس هذا ناسخ لما حرمه النبي ﷺ من ثمن الدم، وناسخ لما كرهه من إجارة الحجام."⁵⁰ ولذلك قال: "الصحيح في كسب الحجام أنه طيب، ومن أخذ طيباً لا تسقط مروءته ولا تنحط مرتبته."⁵¹

وفسر العيني قول الطحاوي؛ بأن إباحة النبي ﷺ بـ «أَنْ أَعْلَفُهُ نَاضِحًا وَرَقِيقًا» لابن محيصة دليل على أنه ليس بحرام؛ لأن المال الحرام لا يحل للرجل، ولا يحل كذلك لإطعام الرقيق والناضح؛ لأن النبي ﷺ قد قال في حق الرقيق: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ».⁵² ولما ثبت إباحة النبي ﷺ لمحیصة أن يعلف ما يكسبه من الحجامة لرقيقه وناضحه، دل على نسخ ما تقدم من النهي، وثبت حل ذلك له ولغيره.⁵³ وهذا صحيح مقبول إذا عُرف التاريخ، ولكن الواضح من كلام الطحاوي أنه مجرد احتمال، ولم يأت بقريضة أو بدليل تاريخي يثبت تقدم الحديث أو تأخره. ولذلك، أكد الشوكاني فقال: "إن صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر الناسخ وعدم إمكان الجمع بوجه"⁵⁴ والنسخ هنا غير ممكن. وعند تتبع أقوال العلماء السابقين لم نجد قولاً يُعين الناسخ من المنسوخ بدليل تاريخي، بل وجدنا عكس ذلك، حيث أكد بعضهم بطلان هذه الدعوى. كما قال ابن القيم: "وإذا تبين هذا ظهر فساد ما شُبه به من نسخ خبث أجرة الحجام، بل دعوى النسخ فيها

⁴⁹ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م)، ج4، ص131.

⁵⁰ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج6، ص184.

⁵¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص184.

⁵² أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ/1989م)، ص76، رقم188؛ ومسلم، الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج4، ص2302، رقم3007.

⁵³ محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ج11، ص222.

⁵⁴ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص340.

أبعد".⁵⁵ وذلك أن نسخ قتل الكلاب قد عُرف بالتاريخ، بخلاف هذه المسألة، فهي من الأمور التي لا يُقبل ادعاء النسخ فيها.

ولكن، رأت الباحثة من خلال النص «كَسْبُ الْحُجَّامِ خَبِيثٌ»، ونهي رسول الله عنه، وما يعارضه من حديث ابن عباس وأنس من قوله: "ولو كان حراماً"، و"ولو علم كراهية"، وكذا "ولو علمه خبيثاً" و"ولو كان سحتاً.. لم يعطه"؛ يدل على أن الحكم المنسوخ في الحديث قد تبلور في علم الراوي بأن كسبه حرام أو خبيث أو سحت أو مكروه، فلا يجوز رد هذا الرأي على الإطلاق. -والله أعلم-

3. القول بكراهة التنزيه

والقائلون بهذا الرأي قالوا: إن كسب الحجام رديء وديء حيث يُكره لأحد كراهةً تنزيهيةً، وهو قول الجمهور، كما قال النووي: "وقد اختلف العلماء في كسب الحجام، فقال الأكثرون من السلف والخلف: لا يجرم كسب الحجام، ولا يجرم أكله لا على الحر، ولا على العبد. وهو المشهور من مذهب أحمد".⁵⁶ وكذا أكده الحافظ ابن حجر بقوله: "فذهب الجمهور إلى أنه حلال، واحتجوا بهذا الحديث، وقالوا: هو كسب فيه دناءة، وليس بمحرم، فحملوا الزجر عنه على التنزيه".⁵⁷

وكذا الشافعي يقول: "إن من المكاسب دينياً وحسناً، فكان كسب الحجام دينياً، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة؛ لكثرة المكاسب التي هي أجمل، فلما زاد فيه أمره أن يعلفه ناضحه، ويطعمه رقيقه؛ تنزيهاً له، لا تحريمًا عليه".⁵⁸ ومن تحريجاتهم لإزالة الإشكال في الحديث ما يأتي:

- الجمع بين هذه الأحاديث

واعتمد القائلون بهذا الرأي على حديث محيصة - كما ذكر-، وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ نهاه عن استعمال ماله أولاً، ثم رخص له فيه بعد ذلك علمًا بأنه بحاجته. ومن المعلوم أنه لا كراهة مع الحاجة كما هو متقرر في الأصول، ولكنّه ﷺ مع ذلك، رخص بقدر تلك الحاجة، في بعض المنافع؛ فقد صُرف النهي إلى الكراهة

⁵⁵ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط27، 1415هـ/1994م)، ج5، ص702.

⁵⁶ النووي، المنهاج، ج10، ص233.

⁵⁷ ابن حجر، فتح الباري، ج4، ص427.

⁵⁸ محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1،

1422هـ/2001م)، ج10، ص284.

بترخيصه له في المنافع البعيدة، فلا يُرخص الرسول ﷺ في محرم للحاجة، وصُرف النهي أيضاً عن التحريم بحديث أنس وابن عباس واستدلاله - رضي الله عنهما -⁵⁹.

وفي حديث مَحْيِصَة في هذا الشأن خروج عن الإشكال، فإذا قلنا بإباحة كسب الحجام مطلقاً أهملنا نهي النبي ﷺ لمحْيِصَة قبل أن يبدي حاجته؛ وإن قلنا بتحريمه أهملنا إباحته لمحْيِصَة بعد إبداء حاجته في المنافع البعيدة، وما كان الرسول ليبيح له محرمًا لحاجة، وكذا أهملنا الوجوه التي أشار إليها الإمام العلامة ابن عثيمين: "وإن قلنا بالكرهية التنزيهية أعملنا جميع النصوص، وحصلنا الجمع بينها بآتم وجه بإذن الله، ووافقنا قواعد الشريعة"⁶⁰. ولهذا حل الإشكال.

- التأويل إلى معنى مناسب له

قال ابن عبد البر في الاستذكار: "إنما كره رسول الله ﷺ لمحْيِصَة أكل إجارة غلامه الحجام لأنه يعمل في أكثر أمره بغير سوم - والله أعلم - فيعطى ما لا يرضى أو يطلب ما لا يرضى به الذي عمل له فيشبه الأجرة المعلومة هذا أو ما شاء الله مما هو أعلم به."⁶¹ وإليه مال الحافظ ابن حجر فقال: "وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ كسب الحجام خبيث وبين إعطائه الحجام أجرته بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول"⁶². ونص ابن العربي: "فأما التأويل، فهو ردُّ النَّهْيِ فيه، بأنَّ يُحْمَلَ على أنها كانت معاملة مجهولة، يَحْتَجِمُونَ إلى وقت النَّتَاجِ، أو الجُدَادِ، أو الحُصَادِ، فَيُعْطَى معلومًا، فَيَكُونُ عَوَضًا عن عمَلٍ مجهول، أو مجهولًا، فَيَكُونُ عَوَضًا مجهولًا عن مجهول، فأَعْلَمَهُمْ بتحريم ما اعتادوه وعرفوه بينهم، وأعطاهم معلومًا عن معلوم"⁶³.

وزاد ابن العربي حيث قال: "وقد يحمل النهي عن كسب الحجام على ما حمل عليه النهي عن كسب الأمة فإنها كانت في الجاهلية تكتسب بفرجها، فرجع النهي إلى ما لا يجوز، وإذا كسبت بيدها جاز. فكذلك في

⁵⁹ الشيخ إبراهيم حسونة، الإغلامُ بِحُكْمِ كَسْبِ الحَجَامِ، 2009/8/6. <https://alrbanyon.yoo7.com/t2948-topic>. تاريخ الزيارة: 2024/11/20.

⁶⁰ حسونة، الإغلامُ بِحُكْمِ كَسْبِ الحَجَامِ.

⁶¹ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م)، ج8، ص519.

⁶² ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص459.

⁶³ أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج5، ص277.

كسب الحجام كان عندهم مجهولاً فإذا تعاملوا بمعلوم جاز.⁶⁴ وقد ذكر الزرقاني ما فيه ردٌ على ما ذهب إليه، فقال: "ويحتمل أن قدره كان معلوماً فوقع العمل على العادة"⁶⁵. فيزول الإشكال.

وأما تأويل النهي عن ثمن الدم فليس من أجرة الدم. قال الشوكاني في ذلك: "ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم، فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه، ولا يبعد أن يشتروه للأكل، فيكون ثمنه حراماً،" ثم قال: "ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد، فيتعين المصير إلى الجمع بالوجه الأول."⁶⁶

- الترجيح

وأما الترجيح فإن الجواز أقوى من المنع للحاجة إليه. فكان النبي ﷺ نهي عنه، فلما رأى الحاجة إليه رخص فيه. وقال ابن العربي: "أما إن في احتجام النبي ﷺ دليلاً على أن ثمن المنافع يجوز أن يجري فيه المتعاملان على العادة والمروءة، فإذا عمل له، إن أعطاه أجره الواجب له جاز، وإن زاده شكر، وإن حاس به صبر، أو طلب فبلغه حقه"⁶⁷. وقال ابن القيم: "ولا يقال: فأجر الحجام خبيث، ويقضى له به؛ لأن منفعة الحجامة منفعة مباحة، وتجز، بل يجب على مستأجره أن يوفيه أجره."⁶⁸

حل الإشكالية الثانية

رأي الباحثة: نستفيد من العرض السابق أن القول الثالث أي قول الجمهور؛ هو أرجح وأقرب لاتخاذ الحكم. ويمكن القول أيضاً بأن وجه الجمع بين النصوص الواردة في إزالة الإشكال أروع وأنسب بسبب عدم إهمال أي النصوص المتعارضة وجمعهم بين الأخبار والتوفيق بين الأدلة التي دلت عليها، ولكن ترى الباحثة أن من الأفضل أن نجمع كل وجه من هذه الوجوه الثلاثة ونقول: كسب الحجام مكروه تنزيهاً، وستزول هذه الكراهية عند الحاجة؛ فيتخذ هذا المكسب بقدر حاجة الناس لها، سواءً للحاجم أو المحجوم؛ وهذا موافق تماماً لقاعدة من قواعد الشريعة ألا وهي المشقة تجلب التيسير، مستنداً بقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾

⁶⁴ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج5، ص277.

⁶⁵ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ/2003م)، ج4، ص608.

⁶⁶ الشوكاني، نيل الأوطار، ج5، ص340.

⁶⁷ ابن العربي، عارضة الأحوذى، ج5، ص277.

⁶⁸ ابن القيم، زاد المعاد، ج5، ص690.

[البقرة: 185]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]. وقال ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ...» وكذا قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُنْقِرُوا».

- وإليكم بعض الضوابط التي ينبغي للحاجم أن يحرص عليها مراعيًا للحديث وأقوال العلماء:
1. العلم بفن الحجامة، فلا بد من تعلمها والتدرب عليها، والاستدراك على التولية أو الشهادة المعترفة لضمان الأداء الصحيح والطريق السليم.
 2. العدل والإنصاف في الخدمة بحيث يقدم المساواة بين الجميع، وعدم استغلال حاجاتهم للحصول على أجر زائد، مع مراعاة حقوقهم وكرامتهم وأسرارهم.
 3. الحرص على النظافة وعدم إساءة استعمال الدم الممصوح، ويحرص على تنظيف أدوات الحجامة تمامًا بحيث لا يبقى فيها أثر.
 4. الابتعاد عن الغش والخداع بعدم المبالغة أو التضخيم في وصف فوائد الحجامة لجذب الناس، والحرص على الصدق في تقديم المعلومات.
- الالتزام بالآداب الشرعية والأخلاقية، وذلك بالإتقان في العمل وحسن المعاملة مع الجميع واحترامهم في الخدمة.
- والله أعلم-

الخاتمة والنتائج

- حديث كسب الحجام خبيث منبع الاختلاف بين العلماء لما أشكل من معانيه، ومعارضته للأحاديث أخرى التي تفيد إباحته. ومن خلال هذا البحث الصغير، يمكن الاستنتاج منه بعض النتائج، وهي كالآتي:
1. اختلفت آراء العلماء في تطبيق هذا الحديث إلى أقوال، فمنهم من ذهب إلى تحريمه، ومنهم من خالفهم ورأى أنه مكروه، ومنهم من ذهب إلى إباحته.
 2. اكتشف البحث أن للعلماء عدة تخریجات للخروج من الإشكاليتين اللتين هما: ما يشكل فيه من معانيه الغامضة، ومعارضته للأحاديث أخرى.
 3. فمن خلال معنى لفظ الحديث؛ قد اكتشف أنه احتمال لثلاثة معان: وهو يفيد معنى الرديء والديء؛ والمحرم؛ ومعنى مكروه عند الناس.

4. استخدام كؤوس الحجم عند عملية الحجامة وامتصاص الدم عن البدن حل لهذا الإشكال حيث تنافى استخدامه معنى الخبيث في الحديث من أجل التخلص بعيداً عن أكل الدم بغير عمد ولا قصد.
5. والإشكالية الثانية: حلها العلماء بأنه يحتمل النسخ، أو يجمع بين الحديثين المتعارضين، أو يؤول معنى الحديث ويرجح.
6. إن رأي الجمهور أي الكراهية هو أرجح وأقرب لاتخاذ الحكم، لجمعهم بين النصوص المتعارضة الواردة في إزالة الإشكال.
7. فإن حكم الكراهية تزول عند الحاجة؛ فيتخذ هذا المكسب بقدر حاجة الناس لها، سواءً للحاجم أو المحجوم؛ لموافقته قاعدة من قواعد الشريعة، وهي المشقة تجلب التيسير.
8. وعلى الحاجم والمحجوم مراعاة الحقوق بينهما، وعدم التعدي على حقوق الآخرين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب بالعربية

- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (د.ت). عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي. (1414هـ/1993م). الصحيح. (ط2). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري. (د.ت). المحلى بالآثار. (د.ط). بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، محمد بن أحمد الحفيد. (1425هـ/2004م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. (1421هـ/2000م). الاستذكار. (ط1). تحقيق: سالم محمد

عطا، محمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1388هـ/1968م). المغني. (د.ط.). بيروت: مكتبة

القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. (1415هـ/1995م). الشرح الكبير. (ط1). تحقيق: عبد

الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1415هـ/1994م). زاد المعاد في هدي خير العباد. (ط27). بيروت:

مؤسسة الرسالة.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت.). السنن. (د.ط.). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: دار

إحياء الكتب العربية.

ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الإفريقي. (1414هـ/1994م). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار

صادر.

أبو حبيب، سعدي. (1993م). القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا. (ط2). دمشق: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت.). السنن. (د.ط.). تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

بيروت: المكتبة العصرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1409هـ/1989م). الأدب المفرد. (ط3). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

بيروت: دار البشائر الإسلامية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه

وأيامه = الصحيح. (ط1). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. القاهرة: دار طوق النجاة.

البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح. (1426هـ/2006م). تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.

(ط10). تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق. الإمارات: مكتبة الصحابة.

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة. (1395هـ/1975م). السنن. (ط2). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- حاج أحمد، يوسف. (1424هـ/2003م). موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة. (ط2). دمشق: مكتبة دار ابن حجر.
- الحازمي، إبراهيم بن عبد الله. (1412هـ/1992م). الحجامة أحكامها وفوائدها. (ط1). المملكة العربية السعودية: دار الشريف للنشر والتوزيع.
- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان. (1359هـ). الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. (ط2). حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف. (1424هـ/2003م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. (ط1). تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس. (1422هـ/2001م). الأم. (ط1). تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب. القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. (1413هـ/1993م). نيل الأوطار. (ط1). تحقيق: عصام الدين الصبايطي. مصر: دار الحديث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب. (د.ت). المعجم الكبير. (ط2). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (1420هـ/2000م). جامع البيان في تأويل القرآن. (ط1). تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة. (1414هـ/1994م). شرح معاني الآثار. (ط1). تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. بيروت: عالم الكتب.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (د.ط). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار المعرفة.

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (د.ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (1426هـ/2005م). **القاموس المحيط**. (ط8). تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/1964م). **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**. (ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق. (1408هـ/1988م). **معجم لغة الفقهاء**. (ط2). بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد سالم، عطية. (د.ت). **شرح بلوغ المرام**. (د.ط). دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- المرتضى، أحمد بن يحيى. (1366هـ/1947م). **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**. (ط1). تحقيق: القاضي عبد الله بن عبد الكريم الجرافي. صنعاء: دار الحكمة اليمنية.
- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. (د.ت). **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**. (د.ط) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي. (د.ت). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. (ط1). مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1406هـ/1989م). **المنجني من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. (ط2). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. (1421هـ/2001م). **السنن الكبرى**. (ط1). تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين. (د.ت). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. (ط2). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان. (1414هـ/1994م). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. (د.ط.). تحقيق:

حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي.

الموقع الإلكتروني

الشيخ إبراهيم حسونة، الإعلام بحكم كسب الحجام ، 2009/8/6.

<https://alrbanyon.yoo7.com/t2948-topic>

عطية بن محمد سالم، شرح بلوغ المرام، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د.ط.

د.ت). <http://www.islamweb.net>.

BIBLIOGRAPHY

Al-Qur'ān al-Karīm

Ibn al-'Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (n.d.). *Āriḍat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn al-'Arabī, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abdullāh Abū Bakr al-Ma'āfirī al-Ishbīlī al-Mālikī. (n.d.). *Āriḍat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī al-Bustī. (1414 AH/1993 CE). *al-Ṣaḥīḥ*. 2nd ed. Shu'ayb al-Arna'ūt. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Ibn Ḥazm, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd al-Zāhirī. (n.d.). *al-Muḥallā bi'l-Āthār*. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥafīd. (1425 AH/2004 CE). *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid*. Cairo: Dār al-Ḥadīth.

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn 'Abdullāh ibn Muḥammad. (1421 AH/2000 CE). *al-Istidhkār*. 1st ed. Sālim Muḥammad 'Aṭā, and Muḥammad 'Alī Mu'awwad. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Ibn Qudāmah, 'Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. (1388 AH/1968 CE). *al-Mughnī*. Beirut: Maktabat al-Qāhirah.

- Ibn Qudāmah, 'Abdullāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Maqdisī. (1415 AH/1995 CE). *al-Sharḥ al-Kabīr*. 1st ed. 'Abdullāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī & 'Abd al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw. Cairo: Hajr li al-Tibā'ah wa al-Nashr wa'l-Tawzī'.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. (1415 AH/1994 CE). *Zād al-Ma'ād fi Hady Khayr al-'Ibād*. 27th ed. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (n.d.). *al-Sunan*. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Cairo: Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn 'Alī. (1414 AH/1994 CE). *Lisān al-'Arab*. 3rd ed. Beirut: Dār Ṣādir.
- Abū Ḥabīb, Sa'dī. (1993). *al-Qāmūs al-Fiqhī: Lughatan wa Iṣṭilāḥan*. 2nd ed. Damascus: Dār al-Fikr.
- Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash'ath al-Sijistānī. (n.d.). *al-Sunan*. Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd. Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1409 AH/1989 CE). *al-Adab al-Mufrad*. 3rd ed. Ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1422 AH). *al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa Sunanih wa Ayyāmih = al-Ṣaḥīḥ*. 1st ed. Ed. Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir. Cairo: Dār Ṭawq al-Najāt.
- al-Bassām, 'Abdullāh ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ. (1426 AH /2006 CE). *Taysīr al-'Allām Sharḥ 'Umdat al-Aḥkām*. 10th ed. Ed. Muḥammad Ṣubḥī ibn Ḥasan Ḥallāq. al-Imārāt: Maktabat al-Ṣaḥābah.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsā ibn Sawrah. (1395 AH /1975 CE). *al-Sunan*. 2nd ed. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākir et al. Miṣr: Sharikat Maktabat wa Maṭba'at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī.
- Ḥāj Aḥmad, Yūsuf. (1424 AH /2003 CE). *Mawsū'at al-Ijāz al-'Ilmī fi al-Qur'ān al-Karīm wa al-Sunnah al-Muṭahharah*. 2nd ed. Damascus: Maktabat Dār Ibn Ḥajar.
- al-Ḥāzimī, Ibrāhīm ibn 'Abdullāh. (1412 AH /1992 CE). *al-Ḥijāmah Aḥkāmuhā wa Fawā'iduhā*. 1st ed. Saudi Arabia: Dār al-Sharīf li'l-Nashr wa'l-Tawzī'.
- al-Ḥāzimī, Abū Bakr Muḥammad ibn Mūsā ibn 'Uthmān. (1359 AH). *al-I'tibār fi al-Nāsikh wa'l-Mansūkh min al-Āthār*. 2nd ed. Ḥaydarābād: Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmāniyyah.
- al-Zurqānī, Muḥammad ibn 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf. (1424 AH /2003 CE). *Sharḥ al-Zurqānī 'alā Muwaṭṭa' al-Imām Mālik*. 1st ed. Ed. Ṭahā 'Abd al-Ra'ūf Sa'd. Cairo: Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah.
- al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs ibn al-'Abbās. (1422 AH /2001 CE). *al-Umm*. 1st ed. Ed. Rif'at Fawzī 'Abd al-Muṭṭalib. Cairo: Dār al-Wafā' li'l-Tibā'ah wa'l-Nashr wa'l-Tawzī'.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abdullāh. (1413 AH /1993 CE). *Nayl al-Awṭār*. 1st ed. Ed. 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabbāṭī. Miṣr: Dār al-Ḥadīth.

- al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb. (n.d.). *al-Mu'jam al-Kabīr*. 2nd ed. Ed. Hamdī ibn 'Abd al-Majīd al-Salafī. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd. (1420 AH /2000 CE). *Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān*. 1st ed. Ed. Aḥmad Muḥammad Shākīr. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- al-Ṭahāwī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah. (1414 AH /1994 CE). *Sharḥ Ma'ānī al-Āthār*. 1st ed. Ed. Muḥammad Zuhri al-Najjār and Muḥammad Sayyid Jād al-Ḥaqq. Beirut: 'Ālam al-Kutub.
- al-'Asqalānī, Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar. (n.d.). *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (n.p.). Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār al-Ma'rifah.
- al-'Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā. (n.d.). *Umdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya'qūb. (1426 H/2005 CE). *al-Qāmūs al-Muḥīṭ*. 8th ed. Taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah. Beirut: Mu'assasat al-Risālah li'l-Ṭibā'ah wa'l-Nashr wa'l-Tawzī'.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr. (1384 AH/1964 CE). *al-Jāmi' li-Aḥkām al-Qur'ān = Tafṣīr al-Qurṭubī*. 2nd ed. Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Qal'ajī, Muḥammad Rawwās; & Qunībī, Ḥāmid Ṣādiq. (1408 AH /1988 CE). *Mu'jam Luḡhat al-Fuqahā'*. 2nd ed. Beirut: Dār al-Nafā'is li'l-Ṭibā'ah wa'l-Nashr wa'l-Tawzī'.
- Muḥammad Sālim, 'Aṭīyyah. (n.d.). *Sharḥ Bulūgh al-Marām*. n.p. Transcribed audio lessons from al-Shabakah al-Islāmiyyah.
- al-Murtaḍā, Aḥmad ibn Yaḥyā. (1366 AH /1947 CE). *al-Baḥr al-Zakḥkḥār al-Jāmi' li-Madhāhib 'Ulamā' al-Amṣār*. 1st ed. Taḥqīq: al-Qāḍī 'Abdullāh ibn 'Abd al-Karīm al-Jirāfī. Ṣan'ā': Dār al-Ḥikmah al-Yamaniyyah.
- Muslim, ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Naysābūrī. (n.d.). *al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ﷺ*. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Manāwī, Zayn al-Dīn Muḥammad ibn Tāj al-'Ārifīn ibn 'Alī. (n.d.). *Fayḍ al-Qadīr Sharḥ al-Jāmi' al-Ṣaḥīḥ*. 1st ed. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī. (1406 AH /1989 CE). *al-Mujtabā min al-Sunan = al-Sunan al-Ṣuḡhrā li'l-Nasā'ī*. 2nd ed. Taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah. Halab: Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmiyyah.
- al-Nasā'ī, Aḥmad ibn Shu'ayb ibn 'Alī al-Khurāsānī. (1421 AH /2001 CE). *al-Sunan al-Kubrā*. 1st ed. Taḥqīq: Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī wa-ākhirūn. Beirut: Mu'assasat al-Risālah.
- al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn. (n.d.). *al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj*. 2nd ed. Taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

al-Haythamī, 'Alī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān. (1414 AH /1994 CE). *Majma' al-Zawā'id wa-Manba' al-Fawā'id*. n.p. Taḥqīq: Ḥussām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī.

Websites

al-Shaykh Ibrāhīm Ḥassūnah. (6/8/2009). *al-I'lām bi-Ḥukm Kasb al-Ḥajjām*. Available at:
<https://alrbanyon.yoo7.com/t2948-topic>

'Aṭīyyah ibn Muḥammad Sālim. *Sharḥ Bulūgh al-Marām*. (Duroos ṣawtiyyah qām bi-tafrīghihā Mawkib al-Shabakah al-Islāmiyyah, n.p., n.d.). Available at:
<http://www.islamweb.net>